ظلماً، ليلقينّ الله وهو عنه معرضٌ»[236]. 3751 ـ أبو سعيد الخدري قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخطب الناس، فقالا: «لا والله، ما أخشى عليكم، إلاّ ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا... فمن يأخذ مالاً بحقّه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقّه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع»[237]. 3752 ـ جابر بن عبدالله أنّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول وهو بمكّة عام الفتح: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة[238] والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح[239] بها الناس، فقال: «لا، هو حرامٌ». ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه[240]، ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه»[241]. عن طريق الإماميّة: 3753 ـ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة جسداً غُذّي بحرام»[242]. 3754 ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يدخل الجنّة من نبت لحمه من السُحت، النار أولى به»[243]. 3755 ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد، لعنه كلّ ملك في السماوات والأرض»[244].